

المعتبر في شرح المختصر

[402] لنا قوله عليه السلام " يا أبا ذر الصعيد كافيك إلى عشر سنين " (1). ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: " نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء " (2). والجواب عما ذكرناه انا نسلم انها طهارة ضرورية، لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت. وقياسه على المستحاضة ضعيف، لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا ومن شأن الحدث النقص، ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقص. فرع يجوز أن يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداءا وقضاءا، وهو مذهب علمائنا أجمع، وقول أبي حنيفة. وقال الشافعي لا يستبيح أكثر من فريضة واحدة، ويستبيح معها من النوافل ما شاء، قال: لانها طهارة ضرورية ولا يستباح بها الا صلاة واحدة كالمستحاضة، وبما روي عن ابن عمرو عن علي قال: " تيمم لكل صلاة " (3). لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة، أما أن تبقى الاستباحة، واما أن تزول. ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية. ومن الثاني المنع من صلاة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا، فتعين الاول. ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي ذر وهي نص في موضع الخلاف. ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية

(1) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 14 ح 12.

(2) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 20 ح 1. (3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 221.